

## المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

قرار رقم ( ١ ) لسنة ٢٠١٠  
بتعديل المادة (١٥) من اللائحة الداخلية  
لتنظيم عمل المجلس الأعلى للشئون الإسلامية  
الصادرة بالقرار رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٠٧

رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ في شأن المجلس الأعلى  
للشئون الإسلامية،  
وعلى الأمر الملكي رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بتعيين أعضاء المجلس الأعلى  
للشئون الإسلامية،  
وبعد موافقة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (١٥) من اللائحة الداخلية لتنظيم عمل المجلس الأعلى للشئون  
الإسلامية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ النص الآتي:  
المادة (١٥):

أ - للمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص لجاناً  
للقيام بالمهام التي يحددها.

ب- يجب على العضو الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه التي هو عضو فيها، ولا  
يجوز له أن يتغيب عنها إلا بعذر مقبول، وإذا طرأ له ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات  
المجلس أو لجنة من اللجان التي هو عضو فيها، فعليه أن يخطر بذلك مسبقاً رئيس  
المجلس أو الأمانة العامة.

ج- يُعدُّ عذراً مقبولاً حصول العضو على إجازة أو حصوله على إذن سابق من رئيس المجلس  
لأسباب تبرر ذلك، أو إذا كان الغياب لطرف طارئٍ مُبرر يقدره رئيس المجلس أو من ينوب  
عنه، ويُعدُّ الموفد في مهمة خاصة بالمجلس في حكم الحاصل على إجازة ويحيط الرئيس  
المجلس علماً بسبب تغيب الأعضاء المتخلفين عن حضور الجلسة أو اللجنة في أول جلسة  
تالية.

د- لرئيس المجلس أن يوجه تنبيهاً شفوياً أو كتابياً للعضو الذي يتغيب عن حضور جلسة واحدة من جلسات المجلس أو اجتماع من اجتماعات لجانه التي هو عضو فيها بغير عذر مقبول. فإذا تغيب عن حضور جلستين للمجلس أو اجتماعين للجانه متتاليتين أو ثلاث جلسات للمجلس أو ثلاثة اجتماعات للجانه متقطعة في السنة الواحدة ، وذلك بغير عذر مقبول وجه لوماً مكتوباً ، فإذا تغيب العضو عن حضور ثلاث جلسات للمجلس أو ثلاثة اجتماعات للجانه متتالية أو أربع جلسات للمجلس أو أربعة اجتماعات للجانه متفرقة ، بغير عذر مقبول فيعرض الأمر على المجلس في أول جلسة تالية ليتخذ في حق العضو المتغيب الإجراء المناسب.

ه- يلتزم العضو بعدم الانصراف من جلسة المجلس أو اجتماع اللجنة قبل نهايتها ، إلا إذا طرأ ما يستوجب انصرافه وبعد أن يأذن له رئيس المجلس بذلك.

و- يعرض الأمين العام على رئيس المجلس شهرياً ، أو كلما رأى الرئيس ضرورة لذلك ، تقريراً عن حضور أعضاء المجلس وغيابهم.

### المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية  
عبدالله بن خالد آل خليفة

صدر في: ٢٨ رمضان ١٤٣١هـ  
الموافق: ٧ سبتمبر ٢٠١٠م